

وبين الله تعالى والاحتياط ان يشترى ما في هذه النسخة بمن معلوم ثم ان البت
 تارة عن الفتن كذا في العمادية نكح **ذميمة او هزينة حرثية** انه اي في
 دار الحرب **بمنه** اودم ونحوها **او بلامه** محتمل في المهر ويحتمل السكوت عنه و
 في كل منهما يرجع الى اعتقادهم **وهو اي** الحال ان النكاح في هذه الصورتين **حايين
 مدهم فوطيت او طلقت قلد** اي قبل الرطبة او مات الزوج عنها **فلامه بها**
 اي النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربين واما
 في الذميين قلبا مهنتهما ان دخل بها او مات عنها والمثقة ان طلقها قبل
 الدخول بها وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لم يهر المثل في الحربين ايضا
 لان الخطاب عام والنكاح لم يشترط فيه مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين بحكم
 الاسلام وولاية الاثم منقطعة لتباين الذابين بخلاف اهل الذمة فان اكل
 الاسلام جارية عليهم ولا يزوج ان المهر حتى الله تعالى والكافر غير مباح به بخلاف
 ساير الاحكام فيصح النكاح لانا امرنا ان نرتكبه وما يدعون به فيجب المهر لما ذكر
ان نكح بالخطا ويخبر بمرتين فاسما او اسما احد هما قلبا هو اي المعتق وفي
 غير لغتين **فما لم يهر فيها** اي في الخبر يعني اذا كان المسمى **وهو المثل فيه** اي
 في المعتق لان المهر عندهم مثل كل خلف عندنا فلا يحل اخذها في مباح القيمة يكون
 اعراضا عن الخبر واما المعتق فممن ذوات القيم عندهم كالثقة عندنا فاجاب
 القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن المعتقين **باب نكاح
 الرقيق والكافر وقف النكاح الرقيق** هو المهر لكلا او بعضا والمهر لك كارة
 والمكاتب والمذميين والائمة وام الولد **بازن المولى** متعلق بقوله وقف وهذه العباء
 احسن من عبارة الكوزمي لم يحن نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف **ان اجاز** اي
 المولى فعذاي النكاح **وان رد بطل** فان كجوابه اي بالاذن فالنهر والنفقة عليهم
 اي على الفتن وغيره ويؤتمم بسقطان اي المهر والنفقة لغوات محل الاستيفاء
 والمهر على الفتن بعد العتق **ان كان المهر غير الاذن** وان كان به اي بالاذن **فعلق
 المهر برقبته** اي الفتن دفع المهر عنها فان ذمته ضمنية فلزم يتعلق برقبته
 لشهرتها بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباح به ولا يطلب
 بعد الصق كما اذا تزوه الرقيق باخره **فباعت فيه** اي المهر **ثمة فان اهدى** اي
 بيع ثانيا **لا يطلب** بماقيه بعد العتق لان بيع جميع المهر وبيع فيها اي النفقة **موان**

لانها تجب ساعة فاشاعة فلم يبق البيع بالجمع هذا اذا تزوج العبد باحتديه واما
 اذا تزوجه للمولى امته اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان
 رجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاسيما له وجوبه للمولى على عبده
 لا تقسنا اري اباله عليه اقول يؤيد القول الثاني ان النفس المفيدة لوجوب المهر
 لا يتناول العبد وقوله تعالى **واهل لكم ما اوتوا ذلكم ان يتقوا** بما اوتوا من هذا فاختلا
 لا يرب الاموال والعبد ليس مالك للمال **والاحزاب** المكاتب والمذميين **سعيان**
 في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابه
 والتدبير **وكسبه** عطف على قوله برقبته بعد ما فصل كسبه من **دين الضارة**
 فان دينها مقدم على دين المهر **ان تمت المهر** **بالمولى** وان ثبت **بالبيته** **تساوي
 المرأة الغلاء** في مهرها كذا في النفقة **قوله** اي قبل المولى لعبده الذي تزوج بلا
 اذنه **طلقاتها** **رحمة اجازة** لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في صحيح يكون
 اجازة لا قوله **طلقاتها** او **فارقها** اي لا يكونان اجازة لاحتمالهما الالوة لان رذ هذا
 العقد متاركة حتى تلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو اذ في
 فكان الحل عليه او **والاذن للعبد بالنكاح** **بنتاول الفساد** اي كما
 يتناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة وقال لا يتناول الفساد وثمة الغلات تظهر
 في امرين ذكر الاذن بقوله **فباعت مهرها** **وطها** يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا
 ودخل بها لزم العقر عنده في الحال **فباعت** فباعتها لا يطلب الا بعد العتق وذكر
 الثاني بقوله **وبنكحها ثانيا** **او فباعتها** **او فباعتها** **او فباعتها** **او فباعتها** **او فباعتها**
 اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها بتمتري الاذن عنده لا عند صاحبه **وكما
 ثانيا** او نكح اعزى بعدها صحيحا حتى عندها ولم يفتح عنده بل وقف على الاذن
نزوج عبدا **الدماذ** **وبما يدون** **ومسرات** **المرة** **ومسرات** **اي** عزاء العبد **في مهر
 مثلها** اما صحته النكاح فلانه يفتي على ملك الرقبة فيجوز تخمينته واما المهر
 فلانه لزمه كما بسبب لاسرته وهو صحته النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل
 هذا الصورة ولو تزوجه المولى على اكثر من مهر مثل فان اذنا يطالب به بعد استيفاء
 الغرماء كمن صحته مع دين المهر **من نزوج** **امته** **لا يجب التوبة** وهي ان يخطي
 بينها وبين زوجها ولا يستعد منها معصم مواته مثلا **وترا** **له** **اذ** **اقيت** **له**
 مثلا والمولى وان لم يخطي له مثلا لا يستدليه التوبة لعقبتها امنا واذ لم يجب

عليه
 التوبة

تمت